

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب الوصايا

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
١ — باب ما جاء في الوصية بالثلث

٢١٩٩ — حدثنا ابن أبي عمير ، أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن عَامِرِ
ابن سَعْدٍ بن أَبِي وَقَّاصٍ عن أَبِيهِ قَالَ : « مَرَضْتُ عَامَ الْفَتْحِ مَرَضًا أَشْفَيْتُ مِنْهُ

الحديث : حسنه الترمذى وصححه الحاكم وليس فيه سوى عمر بن روبة يختلف فيه ،
قال البخارى : فيه نظر وثقه جماعة انتهى . وحديث واثلة هذا أخرجه أيضاً
أبو داود والنسائى وابن ماجه .

(أبواب الوصايا)

قال فى الفتح : الوصايا جمع وصية كالمهدايا ، وتطلق على فعل الموصى وعلى
ما يوصى به من مال أو غيره من عهد ونحوه فتكون بمعنى المصدر وهو الإيصاء
وتكون بمعنى المفعول وهو الاسم . وفى الشرع عهد خاص مضاف إلى ما بعد
الموت وقد يصحبه التبوع قال الأزهرى : الوصية من وصيت الشيء بالتخفيف
أصيه إذا وصلته ، سميت وصية لأن الميت يصل بها ما كان فى حياته بعد مماته ،
ويقال وصية بالتشديد ووصاة بالتخفيف بغير همز ، وتطلق شرعاً أيضاً على ما
يقع به الزجر عن المنهيات والحث على المأمورات انتهى .

(باب ما جاء فى الوصية بالثلث)

قوله : (مرضت عام الفتح) صوابه عام حجة الوداع . قال الحافظ فى فتح
البارى : اتفق أصحاب الزهرى على أن ذلك كان فى حجة الوداع إلا ابن عينة
فقال فى فتح مكة : أخرجه الترمذى وغيره من طريقه . واتفق الحفاظ على أنه
وهم فيه ، قال ويمكن الجمع بين الروایتين بأن يكون ذلك وقع له مرتين مرة
عام الفتح ومرة عام حجة الوداع ، ففى الأولى لم يكن له وارث من الأولاد
أصلاً ، وفى الثانية كانت له ابنة فقط انتهى (أشفيت منه) أى أشرفت ، يقال

على الموت ، فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي ، فَقُلْتُ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي فَأَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ ؟
قال : لا ، قُلْتُ فَمَتَى مَالِي ؟ قال : لا ، قُلْتُ فَالْشَّطْرُ ؟ قال : لا ، قُلْتُ فَالثَّلْثُ ؟
قال : الثَّلْثُ وَالثَّلْثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ
عَالَةً يَتَكَفَّهُونَ النَّاسَ ، إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلَّا أُجِرْتَ فِيهَا ، حَتَّى اللَّقْمَةُ

اشقى على كذا أى قاربه وصار على شفاه . ولا يكاد يستعمل إلا فى الشر (يعودنى)
حال (وليس يرثنى) أى من أصحاب الفروض (إلا ابنتى) لأنه كان له عصة
كثيرة ذكره المظهر .

قال الطيبي : ويؤيد هذا التأويل قوله ورثتك ، ولعل تخصيص البنت بالذكر
لعجزها . والمعنى ليس يرثنى من أخاف عليه إلا ابنتى (فأوصى) بالتخفيف
والتشديد (بمالى كله) أى بتصدقه للفقراء (فالشطر) بالجر أى فبالنصف . قال ابن
الملك : يجوز نصبه عطفاً على الجار والمجرور ورفعهُ أى فالشطر كاف ، وجره
عطفاً على مجرور الباء (قلت فالثلث) بالجر وجوز نصب ورفع على ما سبق
(قال الثلث) بالنصب .

قال النووى رحمه الله : يجوز نصب الثلث الأول ورفعهُ بالنصب على الإغراء
أو على تقدير : أعط الثلث ، وأما الرفع فعلى أنه فاعل أى يكفيك الثلث ، أو أنه
مبتدأ محذوف الخبر أو عكسه (والثلث) بالرفع لا غير على الابتداء خبره (كثير)
قال السيوطى : روى بالثلثة والموحدة وكلاهما صحيح . قال ابن الملك : فيه بيان
أن الإيصاء بالثلث جائز له وأن النقص منه أولى (لأنك) استئناف تعليل (لأن
تذر) بفتح الهمزة والراء وبكسر الهمزة وسكون الراء أى تترك (ورثتك أغنياء)
أى مستغنيين عن الناس (عالة) أى فقراء (يتكفهمون الناس) أى يسألونهم
بالأكف ومدداً إليهم ، وفيه إشارة إلى أن ورثته كانوا فقراء وهم أولى بالخير
من غيرهم .

قال النووى رحمه الله : أن تذر بفتح الهمزة وكسرها روايتان صحيحتان ،
وفى الفائق إن تذر مرفوع المحل على الابتداء أى تركك أولادك أغنياء خير

تَرْفَعُهَا إِلَى فِي أَمْرَاتِكَ . قَالَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْلَفُ عَنْ هِجْرَتِي؟ قَالَ :
 إِنَّكَ لَنْ تُخَلِّفَ بَعْدِي فَتَعْمَلْ عَمَلًا تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَرَدَدْتُ بِهِ رِفْعَةً ،
 وَدَرَجَةً ، وَلَعَلَّكَ إِنْ تُخَلِّفَ حَتَّى يَلْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ .
 اللَّهُمَّ امْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدُ

والجمله بأسرها خبر إنك (إن تنفق نفقة) مفعول به أو مطلق (إلا أجرت فيها)
 بصيغة المجهول أى صرت مأجوراً بسبب تلك النفقة (حتى اللقمة) بالنصب وبالجر
 وحكى بالرفع (ترفعها إلى في امرأتك) وفي رواية : حتى ما تجعل في في امرأتك ،
 أى في فيها . والمعنى أن المنفق لا ابتغاء رضائه تعالى يؤجر وإن كان محل الإنفاق محل
 الشهوة وحظ النفس لأن الأعمال بالنيات ونية المؤمن خير من عمله كذا في المرقاة
 (أخلف عن هجرتي) أى أبقي بسبب المرض خلفاً بمكة قاله تحسراً وكانوا يكرهون
 المقام بمكة بعد ما هاجروا منها (وتركوها لله) إنك لن تخلف بعدى فتعمل عملاً
 يعنى أن كونك خلفاً لا يضرك مع العمل الصالح (لعلك إن تخلف) أى بأن يطول
 عمرك (حتى يذتفع بك أقوام) أى من المسلمين بالغنائم مما سيفتح الله على يديك من بلاد
 الشرك (ويضر) مبنى المفعول (بك آخرون) من المشركين الذين يهاكون على يدك ،
 وقد وقع ذلك الذى ترجى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فشفي سعد من
 ذلك المرض وطال عمره حتى انتفع به أقوام من المسلمين واستضر به آخرون من
 الكفار حتى مات سنة خمسين على المشهور ، وقبل غير ذلك . قال النووى : هذا
 الحديث من المعجزات فإن سعداً رضى الله عنه عاش حتى فتح العراق وغيره
 وانتفع به أقوام في دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار في دينهم ودنياهم ، فإنهم
 قتلوا رجالهم وسببت نساءهم وأولادهم وغنمت أموالهم وديارهم ، وولى العراق
 فاهتدى على يديه خلائق ، وتضرر به خلائق بإفائمه الحق فيهم من الكفار
 ونحوهم انتهى (اللهم امض لأصحابي هجرتهم) أى تمها لهم ولا تنقصها (لكن
 البائس سعد بن خولة) البائس من أصابه بؤس أى ضرر وهو يصلح للذم والترحم
 قيل إنه لم يهاجر من مكة حتى مات بها فهو ذم ، والاكثر أنه هاجر ومات بها

ابن خُوَلَّةَ ؛ يَرْتِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَاتَ بِمَسْكَةٍ .
وفي الباب عن ابنِ عَبَّاسٍ .

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وقد رُوِيَ هذا الحديثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ
سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ
يُوصَى بِأَكْثَرَ مِنَ الثَّلَاثِ . وقد اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُنْقَصَ مِنَ
الثَّلَاثِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ » .

في حجة الوداع فهو ترحم (يرتي له ، من رثيت الميت مرثية إذا عدت محاسنه
ورثأت بالهمز لغة فيه . فإن قيل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المراثي
كما رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم ، فإذا نهى عنه كيف يفعله ؟ فالجواب أن
المراثية المنهى عنها ما فيه مدح الميت وذكر محاسنه الباعث على تهيبج الحزن
وتجديد اللوعة أو فعلها مع الاجتماع لها أو على الإكثار منها دون ما عدا ذلك ،
والمراد هنا توجعه عليه السلام وتخزنه على سعد لكونه مات بمسكة بعد الهجرة
منها لمدح الميت لتهيبج الحزن كذا ذكره القسطلاني (أن مات بمسكة) بفتح الهمزة
أى لأجل موته بأرض هاجر منها وكان يكره موته بها فلم يعط ما تمنى . قال ابن
بطال : وأما قوله : يرتي له . فهو من كلام الزهرى تفسير لقوله صلى الله عليه وسلم :
لكن البائس الخ أى رثى له حين مات بمسكة وكان يهوى أن يموت بغيرها .

قوله : (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه الشيخان .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

قوله : (والعمل على هذا عند أهل العلم أنه ليس للرجل أن يوصى بأكثر من
الثلاث) قال الحافظ في الفتح : استقر الإجماع على منع الوصية بأزيد من الثلاث .
لكن اختلف فيمن ليس له وارث خاص ، فذهب الجمهور إلى منعه من الزيادة
على الثلاث ، وجوز له الزيادة الحنفية ولما سحاق وشريك وأحمد في رواية ، وهو قول
على وابن مسعود ، واحتجوا بأن الوصية مطلقة في الآية فقيدتها السنة لمن له وارث
فبقي من لا وارث له على الإطلاق (وقد استحب بعض أهل العلم أن ينقص من

٢٢٠٠ — حدثنا نصر بن علي ، أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث

أخبرنا نصر بن علي ، حدثنا الأشعث بن جابر عن شهر بن حوشب ، عن أبي هريرة أنه حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهم الموت فيضاران في الوصية فيجب لهما النار ، ثم قرأ على أبو هريرة : (من بعد وصية يوصي

الثالث الخ) قال الشوكافي في النيل : المعروف من مذهب الشافعي استحباب النقص عن الثالث . وفي شرح مسلم للنووي : إن كان الورثة فقراء استحباب أن ينقص منه وإن كانوا أغنياء استحباب أن يوصى بالثالث تبرعاً .

قوله : (حدثنا نصر بن علي) بن نصر بن علي الجهمي حفيد نصر بن علي الآتي في هذا السند ثقة ثبت طالب للقضاء فامتنع من العاشرة (أخبرنا نصر بن علي) ابن صهبان الأزدي الجهمي البصري ثقة من السابعة (حدثنا الأشعث بن جابر) قال في التقريب : أشعث بن عبد الله بن جابر الحداني الأزدي بصري يكنى أبا عبد الله وقد ينسب إلى جده وهو الحلي صدوق من الخامسة (قال إن الرجل ليعمل) أى ليعبد (والمرأة) بالنصب عطفاً على اسم إن وخبر المعطوف محذوف بدلالة خبر المعطوف عليه ويجوز الرفع وخبره كذلك وقد تنازع في قوله (بطاعة الله) المحذوف والمذكور (ستين سنة) أى مثلاً ، أو المراد منه التكثير (ثم يحضرهم الموت) وفي رواية يحضرهما بضمير التثنية وهو الظاهر أى علامته (فيضاران في الوصية) من المضارة أى يوصلان الضرر إلى الوارث بسبب الوصية للأجنبي بأكثر من الثالث ، أو بأن يهب جميع ماله لواحد من الورثة كيلا يورث وارث آخر من ماله شيئاً فهذا مكروه وفرار عن حكم الله تعالى ، ذكره ابن الملك . وقال بعضهم : كأن يوصى لغير أهل الوصية أو يوصى بعدم إتمام ما أوصى به حقاً بأن ندم من وصيته أو ينقض بعض الوصية (فيجب لهما النار) أى فثبت . والمعنى يستحقان العقوبة ولكنهما تحت المشيئة (ثم قرأ على) بتشديد الياء ، قاله شهر بن حوشب أى قرأ على أبو هريرة استشهاداً واعتضاداً (من بعد وصية)

بِهَا أَوْ دِينَ غَيْرَ مُضَارٍ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ - إِلَى قَوْلِهِ - ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ » .
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَنَصَرُ بْنُ عَلِيٍّ الَّذِي
 رَوَى عَنْ أَشْعَثَ بْنِ جَابِرٍ هُوَ جَدُّ نَصْرِ الْجَهَنَّمِيِّ .

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى الْوَصِيَّةِ

٢٢٠١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا حَقَّ أَمْرِيءُ مُسْلِمٍ
 يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ مَا يُوصِي فِيهِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » .

متعلق بما تقدم من قسمة الموارث (يوصى بها أو دين) ببناء المجهول (غير مضار)
 حال عن يوصى مقدر لأنه لما قيل يوصى علم أن ثم موصياً أى غير موصل الضرر
 إلى ورثته بسبب الوصية (إلى قوله ذلك الفوز العظيم) يعنى (وصية من الله والله
 عليم حلیم . تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها
 الأنهار خالدين فيها) إلى آخر الآية . والشاهد إنما هو الآية الأولى وإنما قرأ الآية
 الثانية ، لأنها تؤكد الأولى وكذا ما بعدها من الثالثة ، وكأنه اكتفى بالثانية عن
 الثالثة ، قاله القارى .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه .
 قال المنذرى بعد نقل تحسين الترمذى : وشهر بن حوشب قد تكلم فيه غير واحد
 من الأئمة ، ووثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين .

(باب ما جاء فى الحث على الوصية)

قوله : (ما حق امرئ مسلم) كلمة دماء بمعنى ليس (يبيت ليلتين) جملة فعلية
 وقعت صفة أخرى لامرئ (وله ما يوصى فيه) جملة حالية أى وله شيء يريد
 أن يوصى فيه (إلا ووصيته مكتوبة عنده) مستثنى خبر ليس والواو فيه للحال
 قاله العيني تبعاً للطيبى . وقال الحافظ : قوله يبيت كأن فيه حذفاً . تقديره أن يبيت
 وهو كقوله تعالى : (ومن آياته يريكم البرق) الآية . ويجوز أن يكون يبيت صفة
 (٢٠ - تحفة الأحوذى - ٦)

لمسلم وبه جزم الطيبي قال هي صفة ثانية انتهى . قال العيني معترضاً عليه : هذا قياس فاسد وفيه تغيير المعنى أيضاً وإنما قدر أن في قوله « يريكم » ، لأنه في موضع الابتداء ، لأن قوله (ومن آياته) في موضع الخبر ، والفعل لا يقع مبتداً فيقدر أن فيه حتى يكون في معنى المصدر فيصح حينئذ وقوعه مبتداً ، فن له ذوق من العربية يفهم هذا ويعلم تغيير المعنى فيما قال انتهى .

قلت : قال القسطلاني : لم يجب الحفاظ عن ذلك في انتقاض الاعتراض بشيء بل يبض له ككثير من الاعتراضات التي أوردها العيني عليه ، لكن يدل لما قاله رواية النسائي من طريق فضيل بن عياض عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر حيث قال فيها : أن يبيت . فصرح بأن المصدرية انتهى .

قلت : ويدل له أيضاً ما رواه أحمد عن سفيان عن أيوب بلفظ : حق على كل مسلم أن لا يبيت ليلتين وله ما يوصى فيه الحديث . وما رواه أبو عوانة من طريق هشام بن الغاز عن نافع بلفظ : لا ينبغي لمسلم أن يبيت ليلتين الحديث ، فقول العيني هذا قياس فاسد وفيه تغيير المعنى الخ ليس مما يلتفت إليه ، وقد قال بما قال الحفاظ غيره من أهل العلم قال في العدة : ويحتمل أن يكون خبر المبتدأ يبيت بتأويله بالمصدر تقديره ماحقه بيتوته ليلتين إلا وهو بهذه الصفة ، وهذا معنى قوله في المصابيح : أن يبيت ليلتين ارتفع بعد حذف أن مثل قوله تعالى (وهن آياته يريكم البرق) ذكره القسطلاني قال الحفاظ : قوله ليلتين كذا لاكثر الرواة ، وفي رواية لأبي عوانة والبيهقي يبيت ليلة أو ليلتين ، وفي رواية لمسلم والنسائي يبيت ثلاث ليل ، فكان ذكر الليلتين والثلاث لرفع الحرج التزام أشغال المرأة التي يحتاج إلى ذكرها ففسح له هذا القدر ليتذكر ما يحتاج إليه ، واختلاف الروايات فيه دال على أنه للتقريب لا التحديد ، والمعنى لا يمضي عليه زمان وإن كان قليلاً إلا ووصيته مكتوبة ، وفيه إشارة إلى اغتفار الزمن اليسير ، وكان الثلاث غاية للتأخير ، ولذلك قال ابن عمر في رواية سالم : لم أبت ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك إلا ووصيتي عندي انتهى .

قال النووي رحمه الله : فيه الحث على الوصية وقد أجمع المسلمون على الأمر بها لكن مذهبنا ومذهب الجماهير أنها مندوبة لا واجبة . وقال داود وغيره من أهل

هذا حديث حسن صحيح . وقد روى عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .

٣ - باب ماجاء أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤص

٢٢٠٢ - حدثنا أحمد بن منيع ، أخبرنا أبو قطن ، أخبرنا مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف قال : « قلت لابن أبي أوفى : أوصى

الظاهر : هي واجبة لهذا الحديث ولا دلالة لهم فيه ، فليس فيه تصريح بإيجابها لكن إن كان على الإنسان دين أو حق أو عنده ودعة ونحوها لزمه الإيصاء بذلك . قال الشافعي رحمه الله تعالى : معنى الحديث ما الحزم والاحتياط المسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده ويستحب تعجيلها ، وأن يكتبها في صحيفة ، ويشهد عليه فيها ، ويكتب فيها ما يحتاج إليه ، فإن تجدد له أمر يحتاج إلى الوصية به ألحقه بها . وقوله صلى الله عليه وسلم ، ووصيته مكتوبة عنده ، معناه مكتوبة وقد أشهد عليه بها لا أنه يقتصر على الكتابة بل لا يعمل بها ولا ينفع إلا إذا كان أشهد عليه بها . هذا مذهبتنا ومذهب الجمهور . وقال الإمام محمد بن نصر المروزي من أصحابنا : يكتفى الكتاب من غير إظهار الظاهر الحديث انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك وأحمد والشيخان وابن ماجه .

(باب ماجاء أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤص)

قوله : (عن طلحة بن مصرف) بيم مضمومة وفتح صاد وكسر راء مشددة على الصواب وحكى فتحها وبفاء كذا في المغني ، وطلحة بن مصرف هذا هو ابن عمرو ابن كعب الياهمي بالتحناية الكوفي ثقة قارىء فاضل من الخامسة .

قوله : (قلت لابن أبي أوفى) هو عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي صحابي شهد الحديبية وهر بعد النبي صلى الله عليه وسلم دهرأ ، مات سنة سبع وثمانين وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا ، قلتُ : وَكَيْفَ كَتَبَتِ الْوَصِيَّةُ
وَكَيْفَ أَمَرَ النَّاسَ ؟ قال : أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى .

قوله : (قال لا) هكذا أطلق الجواب وكأنه فهم أن السؤال وقع عن وصية خاصة فلذلك ساغ نفيها لا أنه أراد نفي الوصية مطلقاً ، لأنه أثبت بعد ذلك أنه بكتاب الله (وكيف كتبت الوصية وكيف أمر الناس) وفي رواية البخاري في فضائل القرآن : كيف كتب على الناس الوصية أمروا بها ولم يوص ، وبذلك يتم الاعتراض ، أى كيف يؤمر المسلمون بشيء ولا يفعله النبي صلى الله عليه وسلم . قال النووي : لعل ابن أبي أوفى أراد لم يوص بثلك ماله لأنه لم يترك بعده مالا وأما الأرض فقد سلمها في حياته ، وأما السلاح والبغلة ونحو ذلك فقد أخبر بأنها لا تورث عنه بل جميع ما يخلفه صدقة ، فلم يبق بعد ذلك ما يوصى به من الجهة المالية ، وأما الوصايا بغير ذلك فلم يرد ابن أبي أوفى نفيها ، ويحتمل أن يكون المنفي وصيته إلى علي بالخلافة كما وقع التصريح به في حديث عائشة عند البخاري وغيره ذكروا عندها أن علياً كان وصياً فقالت متى أوصى إليه الحديث . وقد أخرج ابن حبان حديث الباب من طريق ابن عينة عن مالك بن مغول بلفظ يزيل الإشكال فقال : سئل ابن أبي أوفى هل أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال ما ترك شيئاً يوصى فيه ، قيل فكيف أمر الناس بالوصية ولم يوص ؟ قال أوصى بكتاب . وقال القرطبي : استبعاد طلحة واضح لأنه أطلق فلو أراد شيئاً بعينه لخصه به فاعترضه بأن الله كتب على المسلمين الوصية وأمروا بها فكيف لم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فأجابه بما يدل على أنه أطلق في موضع التقييد (أوصى بكتاب الله تعالى) أى بالتمسك به والعمل بمقتضاه ، ولعله أشار لقوله صلى الله عليه وسلم : تركت فيكم ما إن تمسكتم به لم تضلوا كتاب الله . وأما ما صح في مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم أوصى عند موته بثلاث لا يبقين بجزيرة العرب دينان ، وفي لفظ : أخرجوا اليهود من جزيرة العرب . وقوله أجزوا الوفد بنحو ما كنت أجزهم به . ولم يذكر الراوى الثالثة ، وكذا ما ثبت في النسائي أنه صلى الله عليه وسلم كان آخر ما تكلم به : الصلاة وما ملكت أيمانكم . وغير ذلك من الأحاديث التي يمكن حصرها بالتتابع ، فالظاهر أن ابن أبي أوفى لم يرد نفيه ولعله اقتصر على

هذا حديث حسن صحيح . لا نعرفه إلا من حديث مالك بن نويرة .

٤ — باب ما جاء لأوصية لوارث

٢٢٠٣ — حدثنا هناد وعلي بن حنبل قالوا : أخبرنا إسماعيل بن عياش ، أخبرنا شريح بن مسلم الخولاني عن أبي أمامة الباهلي قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع : إن الله تبارك وتعالى قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث .

الوصية بكتاب الله لكونه أعظم وأهم ولأن فيه تبيان كل شيء . إما بطريق النص وإما بطريق الاستنباط ، فإذا اتبع الناس ما في الكتاب عملوا بكل ما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم به لقوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه) الآية ، أو يكون لم يحضر شيئاً من الوصايا المذكورة أو لم يستحضرها حال قوله ، والأولى أنه إنما أراد بالنفي الوصية بالخلافة أو بالمال وساغ إطلاق النفي ، أما في الأول فبقربه الحال ، وأما في الثاني فلا فإنه المتبادر عرفاً . وقد صرح عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم لم يوص ، أخرجه ابن أبي شيبة من طريق أرقم بن شرحبيل عنه ، مع أن ابن عباس هو الذي روى حديث أنه صلى الله عليه وسلم أوصى بثلاث والجمع بينهما على ما تقدم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في الوصايا وفي المغازي وفي فضائل القرآن ، وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه في الوصايا .

(باب ما جاء لأوصية لوارث)

قوله : (أخبرنا شريح بن مسلم الخولاني) الشامي صدوق فيه لين من الثالثة .

قوله : (قد أعطى كل ذي حق حقه) أي بين له حظه ونصيبه الذي فرض له (فلا وصية لوارث) قال الأمير اليماني في السبل : الحديث دليل على منع الوصية للوارث وهو قول الجماهير من العلماء . وذهب الهادي وجماعة إلى جوازها مستدلين بقوله تعالى (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت) الآية . قالوا ونسخ الوجوب لا ينافي الجواز . قلنا : نعم لو لم يرد هذا الحديث فإنه ينافي لجوازها ، إذ وجوبها

أَوْلَدَ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ

قد علم نسخته من آية المواريث كما قال ابن عباس : كان المال للولد والوصية للوالدين
فندسخ الله سبحانه من ذلك ما أحب ، فجعل الذكر مثل حظ الأنثيين ، وجعل
للأبوين لكل واحد منهما السدس ، وجعل للمرأة الثمن والربع ، وللزوج
الشطر والربع انتهى .

قلت : حديث ابن عباس هذا أخرجه البخارى فى صحيحه فى الوصايا وغيره .
قال الحافظ : هو موقوف لفظاً إلا أنه فى تفسيره إخبار بما كان من الحكم قبل
نزول القرآن فيسكون فى حكم المرفوع بهذا التقرير انتهى .

واعلم أن حديث الباب أخرجه الدارقطنى من حديث ابن عباس وزاد فى
آخره : إلا أن يشاء الورثة . قال الحافظ فى بلوغ المرام : إسناده حسن ، وقال
فى الفتوح : رجاله ثقات لكنه معاول فقد قيل إن عطاء الذى رواه عن ابن عباس
هو الخراسانى وهو لم يسمع من ابن عباس . وأخرجه الدارقطنى أيضاً من حديث
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : لا وصية لوارث إلا أن يجيز
الورثة . قال الحافظ فى التلخيص : إسناده راه ، وفى هذه الزيادة دليل على أنها
تصح وتنفذ الوصية للوارث إن أجازها الورثة . قال العيني فى العمدة : قال
المنذرى : إنما يبطل الوصية للوارث فى قول أكثر أهل العلم من أجل حقوق سائر
الورثة ، فإذا أجازوها جازت ، كما إذا أجازوا الزيادة على الثلث ، وذهب بهضمهم
إلى أنها لا تجوز ، وإن أجازوها لأن المنع لحق الشرع ، فلو جوزناها كنا قد
استعملنا الحكم المنسوخ وذلك غير جائز ، وهو قول أهل الظاهر انتهى .
(الولد للفراش) أى للام . قال فى النهاية : وتسمى المرأة فراشاً لأن الرجل
يفترشها ، أى الولد منسوب إلى صاحب الفراش سواء كان زوجاً أو سيده أو
واطئ شبيهة ، وليس للزاني فى نسبه حظ ، إنما الذى جعل له من فعله استحقاق
الحد وهو قوله (وللعاهر الحجر) قال التوربشتى : يريد أن له الخيبة ، وهو
كقولك له التراب ، والذى ذهب إلى الرجم فقد أخطأ لأن الرجم لا يشرع فى
سائرته (وحسابهم على الله تعالى) قال المظهر : يعنى نحن نقيم الحد على الزناة
وحسابهم على الله إن شاء عفا عنهم وإن شاء عاقبهم ، هذا مفهوم الحديث ، وقد

أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ التَّابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . لَا تُنْفَقُ
امْرَأَةٌ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : وَلَا الطَّعَامُ ؟
قَالَ ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا . وَقَالَ : الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ ، وَالَّذِينَ
مَقْضَى ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ » . وفى الباب عن عمرو بن خَارِجَةَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

جاء : من أقیم علیه الحد فى الدنيا لا یعذب بذلك الذنب فى القيامة ، فإن الله تعالى
أكرم من أن يثى العقوبة على من أقیم علیه الحد . ويحتمل أن يراد به من زنى
أو أذنب ذنباً آخر ولم يقم علیه الحد فحسابه على الله إن شاء عفا عنه وإن شاء
عاقبه . قال القارى : ويمكن أن يقال ونحن نجرى أحكام الشرع بالظاهر والله
تعالى أعلم بالسرائر ، فحسابهم على الله وجزاؤهم عند الله أو بقية محاسبتهم ومجاراتهم
من الإصرار على ذلك الذنب ومباشرة سائر الذنوب تحت مشيئة الله (ومن ادعى
إلى غير أبيه) بتشديد الدال أى انتسب إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه (أو
انتمى إلى غير موالیه) أى انتسب إليهم وصار معروفاً بهم من نية إلى أبيه
نمياً نسبتاً إليه وانتمى هو (فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة) وفى رواية
أبى داود عن أنس : المتتابعة إلى يوم القيامة (لا تنفق) نفي وقيل نهي (امرأة
من بيت زوجها إلا بإذن زوجها) أى صريحاً أو دلالة (قيل يا رسول الله ولا الطعام
قال ذاك أفضل أموالنا) يعنى فإذا لم تجز الصدقة بما هو أقل قدراً من الطعام بغير
إذن الزوج فكيف تجوز بالطعام الذى هو أفضل (العارية) بالتشديد ويخفف
(مؤداة) بالهمزة ويبدل . قال التوربشتى : أى تؤدى إلى صاحبها .

واختلفوا فى تأويله على حسب اختلافهم فى الضمان ، فالقائل بالضمان يقول
تؤدى عيناً حال القيام وقيمة عند التلف ، وفائدة التأدية عند من يرى خلافه إلزام
المستعير مؤنة ردها إلى مالكها (والمنحة) بكسر فسكون ، ما يمنحه الرجل صاحبه
أى يعطيه من ذات در ليشرب لبنها أو شجرة لياً كل ثمرها أو أرضاً ليزرعها ، وفى
رواية المنيحة (مردودة) لإعلام بأنها تتضمن تملك المنفعة لامتلاك الرقبة (والدين
مقضى) أى يجب قضاؤه (والزعيم) أى الكفيل (غارم) أى يلزم نفسه ما ضمنه ،
والغرم أداء شئ يلزمه ، والمعنى ضامن ومن ضمن ديناً لزمه أدائه (وفى الباب

هذا حديث حسن . وقد روى عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه . ورواية إسماعيل بن عياش عن أهل العراق وأهل الحجاز ليس بذلك فيما يتقرر به لأنه روى عنهم من كثير . وروايته عن أهل الشام أصح . هكذا قال محمد بن إسماعيل سمعت أحمد بن الحسن يقول قال أحمد بن حنبل : إسماعيل بن عياش أصلح بدنا من بقة . وليقة أحاديث من كثير عن الثقات . وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول سمعت زكريا بن عدي يقول ، قال أبو إسحاق الفزاري : خذوا

عن عمرو بن خارجة وأنس بن مالك (أما حديث عمرو بن خارجة فأخرجه الترمذي في هذا الباب . وأما حديث أنس بن مالك فأخرجه ابن ماجه .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وحسنه الحافظ أيضاً في التلخيص . وقال في الفتح : في إسناد إسماعيل بن عياش وقد قوى حديثه إذا روى عن الشاميين جماعة من الأئمة منهم أحمد والبخاري ، وهذا من روايته عن الشاميين لأنه رواه عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة ، وصرح في روايته بالتحديث عند الترمذي ، وقال الترمذي حديث حسن . وفي الباب عن عمر بن خارجة عند الترمذي والنسائي وعن أنس عند ابن ماجه ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الدارقطني ، وعن جابر عند الدارقطني أيضاً وقال الصواب إرساله . وعن علي بن عبد الله بن أبي شيبة ، ولا يخلو إسناد كل منها عن مقال لكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلاً بل جنح الشافعي في الآم إلى أن هذا المتن متواتر فقال : وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح : لا وصية لوارث ، ويؤثرون عن حفظوه عنه من لقوه من أهل العلم فكان نقل كافة عن كافة فهو أقوى من نقل واحد . وقد نازع الفخر الرازي في كون هذا الحديث متواتراً ، وعلى تقدير تسليم ذلك فالمشهور من مذهب الشافعي أن القرآن لا ينسخ بالسنة ، لكن الحجة في هذا الإجماع على مقتضاه كما صرح به الشافعي وغيره انتهى

مِنْ بَقِيَّةَ مَا حَدَّثَ عَنْ الثَّقَاتِ وَلَا تَأْخُذُوا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ مَا حَدَّثَ
عَنِ الثَّقَاتِ وَلَا غَيْرِ الثَّقَاتِ .

٢٢٠٤ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ
حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ عَلَى نَاقَتِهِ وَأَنَا تَحْتَ جِرَانِهَا وَهِيَ تَقْصَعُ بِحَرَّتِهَا

(قال أحمد بن حنبل : إسماعيل بن عياش أصح بدناً من بقية) أى أصح حالاً منه
(وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن) هو الدارمي (ولا تأخذوا عن إسماعيل بن
عياش ما حدث عن الثقات ولا غير الثقات) .

قال النووي في شرح مقدمة صحيح مسلم : هذا الذى قاله أبو إسحاق الفزارى فى
إسماعيل خلاف قول جمهور الأئمة قال عباس : سمعت يحيى بن معين يقول : لإسماعيل
ابن عياش ثقة وكان أحب إلى أهل الشام من بقية . وقال ابن أبى خيثمة : سمعت
يحيى بن معين يقول : هو ثقة والعراقيون يكرهون حديثه . وقال البخارى :
ما روى عن الشاميين أصح . وقال عمرو بن على : إذا حدث عن أهل بلاده
فصحيح وإذا حدث عن أهل المدينة مثل هشام بن عروة ويحيى بن سعيد وسهيل
ابن أبى صالح فليس بشئ . وقال يعقوب بن سفيان : كنت أسمع أصحابنا يقولون :
علم الشام عند إسماعيل بن عياش والوليد بن مسلم .

قال يعقوب : وتكلم قوم فى إسماعيل وهو ثقة عدل أعلم الناس بحديث الشام
ولا يدفعه دافع ، وأكثر ما تكلموا قالوا يغرب عن ثقات المكيين والمدنيين ،
وقال يحيى بن معين : لإسماعيل ثقة فيما روى عن الشاميين ، وأما روايته عن أهل
الحجاز فإن كتابه ضاع غلط فى حفظه عنهم . وقال أبو حاتم : هو ابن يسكتب
حديثه لأعلم أحداً كف عنه إلا أبا إسحاق الفزارى انتهى .

قوله : (وأنا تحت جرانها) بكسر الجيم . قال فى القاموس : جران البعير
بالكسر مقدم عنقه من مذبحه إلى منحره (وهى تقصع بجرانها) الجرة بكسر الجيم
وتشديد الراء . قال فى القاموس الجرة بالكسر هيئة الجر وما يفيض به البعير

وإن لعابها يسيل بين كتفي فسميته يقول : إن الله عز وجل أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ، والولد للفراش وللعاهر الحجر .
هذا حديث حسن صحيح .

٥ - باب ماجاء يبدأ بالدين قبل الوصية

٢٢٠٥ - حدثنا ابن أبي عمير ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن أبي إسحاق الهمداني عن الحارث عن علي : أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى

فيأكله ثمانية ، وقد اجتر وأجر ، واللقمة يتعلل بها البعير إلى وقت علفه والقصع البلع . قال في القاموس : قصع كمنع ابتلع جرع الماء ، والناقعة بجرتها ردتها إلى جوفها أو مضغتها أو هو بعد الدسع وقبل المضغ أو هو أن تملأ بها فاه أو شدة المضغ (وإن لعابها يسيل بين كتفي) وفي رواية : وإن لغامها بضم اللام بعدها غين معجمة وبعد الألف ميم هو اللعاب . قال في القاموس لغم الجمل كمنع رمى بإعابه لزيد ، قال والملاغم ما حول الفم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وفي سننه شهر بن حوشب وهو مختلف فيه .

(باب ماجاء يبدأ بالدين قبل الوصية)

قوله : (وأنتم تقررون الوصية قبل الدين) أى في قوله تعالى (من بعد وصية يوصى بها أو دين) وقوله (من بعد وصية يوصون بها أو دين) وقوله (من بعد وصية يوصى بها أو دين) قال الطيبي رحمه الله : قوله أنتم تقررون إخبار فيه معنى الاستفهام ، يعنى أنتم تقررون هذه الآية هل تدررون معناها ؟ فالوصية مقدمة على الدين في القراءة متأخرة عنه في القضاء انتهى . وتقدم وجه تقديم الوصية على الدين في القراءة مع كونها متأخرة عنه في القضاء في باب ميراث الإخوة من الأب والام وسيأتى مفصلاً .

بِالدِّينِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ وَأَنْتُمْ تَقْرَأُونَهَا قَبْلَ الدِّينِ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يُبْدَأُ بِالدِّينِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ .

قوله : (والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أنه يبدأ بالدين قبل الوصية) قال الحافظ في الفتح : ولم يختلف العلماء في أن الدين يقدم على الوصية إلا في صورة واحدة وهي ما لو أوصى لشخص بألف مثلاً وصدقه الوارث وحكم به ثم ادعى آخر أن له في ذمة الميت ديناً يستغرق موجوده وصدقه الوارث ففي وجهه للشافعية أنها تقدم الوصية على الدين في هذه الصورة الخاصة ، وأما تقديم الوصية على الدين في قوله تعالى : (من بعد وصية يوصى بها أو دين) فقد قيل في ذلك إن الآية ليس فيها صيغة ترتيب بل المراد أن الموارث إنما تقع بعد قضاء الدين وإنفاذ الوصية وأنى بأو الإباحة وهي كقولك جالس زيداً أو عمرأى لك مجالسة فكل واحد منهما اجتماعاً أو افتراقاً ، وإنما قدمت لمعنى اقتضى الاهتمام بتقديمها ، واختلف في تعيين ذلك المعنى . وحاصل ما ذكره أهل العلم من مقتضيات التقديم ستة أمور : أحدها - الخفة والثقل كربيعة ومضرفضر أشرف من ربيعة لكن لفظ ربيعة لما كان أخف قدم في الذكر وهذا يرجع إلى اللفظ . ثانيها - بحسب الزمان كعاد وشمود . ثالثها - بحسب الطبع كثلث ورابع . رابعها - بحسب الرتبة كالصلاة والزكاة لأن الصلاة حق البدن والزكاة حق المال ، فالبدن مقدم على المال . خامسها . تقديم السبب على المسبب كقوله تعالى : (عزيز حكيم) . وقال بعض السلف : عز فلما عز حكم . سادسها - بالشرف والفضل كقوله تعالى : (من النبيين والصديقين) . وإذا تقرر ذلك فقد ذكر السهيلي أن تقديم الوصية في الذكر على الدين لأن الوصية إنما تقع على سبيل البر والصلة بخلاف الدين فإنه إنما يقع غالباً بعد الميت بنوع تفریط ، فوقعت البداءة بالوصية لكونها أفضل . وقال غيره : قدمت الوصية لأنها شيء يؤخذ بغير عوض والدين يؤخذ بعوض ، فكان إخراج الوصية أشق على الوارث من إخراج الدين ، وكان أداؤها مظنة للتفریط بخلاف الدين ، فإن الوارث مطمئن بإخراجه فقدمت الوصية لذلك . وأيضاً فهي حظ فقير ومسكين غالباً ، والدين حظ غريم يطلب بقوة وله مقال كما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن لصاحب الدين مقالا . وأيضاً فالوصية ينشئها الموصى من قبل نفسه

٦ - بابُ ماجاءَ في الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ أَوْ يُعْتَقُ عِنْدَ الْمَوْتِ

٢٢٠٦ - حدثنا بُنْدَارٌ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ الطَّائِيُّ قَالَ : « أَوْصَى إِلَى أَخِي بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِهِ ، فَلَمَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءَ ، فَقُلْتُ : إِنَّ أَخِي أَوْصَى إِلَى بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِهِ فَأَيْنَ تَرَى لِي وَضَعَهُ فِي الْفُقَرَاءِ أَوِ الْمَسَاكِينِ أَوِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَمَّا أَنَا فَلَوْ كُنْتُ ؛ لَمْ أَعْدِلْ بِالْمُجَاهِدِينَ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَثَلُ الَّذِي يُعْتَقُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَمَثَلِ الَّذِي يَهْدِي إِذَا شَبِعَ » .

فقد تمت تخریصاً على العمل بها بخلاف الدين انتهى . وحديث على المذكور ضعيف . قال في النیل : قد أخرج أحد والترمذی وغيرهما من طريق الحارث الأعور عن على عليه سلام الله ورضوانه قال : قضی محمد أن الدين قبل الوصية وأنتم تقرأون الوصية قبل الدين ، والحديث وإن كان إسناده ضعيفاً لكنه معتمد بالاتفاق الذي سلف انتهى .

(باب ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت)

قوله : (عن أبي حبيبة الطائي) قال في تهذيب التهذيب في ترجمته : روى عن أبي الدرداء حديث : مثل الذي يهدي ويعتق عند الموت الخ ، وعنه أبو إسحاق السبيعي ولا يعرف له غيره ، وذكره ابن حبان في الثقات انتهى . وقال في التقریب ، مقبول من الثالثة .

قوله : (أما أنا فلو كنت لم أعدل بالمجاهدين) أي لم أساوهم الفقراء أو المساكين وغيرهم . والمعنى لو كنت أنا موصياً لم أوص إلا للمجاهدين (مثل الذي يعتق) وفي رواية يتصدق (عند الموت) أي عند احتضاره . وفي المشكاة : مثل الذي يتصدق عند موته أو يعتق (كمثل الذي يهدي إذا شبع) . قال الطيبي : في هذا الإهداء نوع استخفاف بالمهدي إليه انتهى . والأظهر أن المراد أنه مرتبة ناقصة لأن التصديق والإعتاق حال الصحة أفضل ، كما أن السخاوة عند المجاعة أكمل قاله القاري .

هذا حديث حسن صحيح .

٧ - باب

٢٢٠٧ - حدثنا قتيبة ، أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة أخبرته أن بريرة جاءت تستعين عائشة في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً ، فقالت لها عائشة : ارجعي إلى أهلِكَ فإن أحبوا أن أفضي عنكِ كتابتك ويسكون ولاؤك لي فعلت ، فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا وقالوا إن شاءت أن تحتسب عليك ويسكون لنا ولاؤك فلتفعل

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي والدارمي . وفي الباب عن أبي سعيد مرفوعاً : لأن يتصدق المرء في حياته بدرهم خير له من أن يتصدق بمائة عند موته ، رواه أبو داود وفي سنده شرحبيل بن سعد الأنصاري . قال المنذرى : لا يحتاج بحديثه .

(باب)

قوله : (أن بريرة) بوزن عظيمة هي مولاة لعائشة ، تقدم ترجمتها في باب اشتراط الولاء والزجر عن ذلك من أبواب البيوع (تستعين عائشة) جملة حالية (ولم تكن قضت) أى أدت (من كتابتها) أى من بدل كتابتها (ارجعي إلى أهلِكَ) المراد به موالها (فإن أحبوا أن أفضي عنكِ كتابتك ويسكون ولاؤك لي فعلت) ظاهره أن عائشة طلبت أن يكون الولاء لها إذا بذلت جميع مال الكتابة ولم يقع ذلك إذ لو وقع لكان اللوم بطلبها ولواء من أعتقها غيرها ، وقد رواه أبو أسامة عن هشام بالفظ يزيل الإشكال فقال إن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت . وكذلك رواه وهيب عن هشام فعرف بذلك أنها أرادت أن تشتريها شراء صحيحاً ثم أعتقها إذ العتق فرع ثبوت الملك ، ويؤيده قول النبي صلى الله عليه وسلم : ابتاعى فأعتق ، كذا في النيل (فذكرت ذلك) أى الذي قالته عائشة (فأبوا) أى امتنعوا أن يكون الولاء لعائشة (إن شاءت) أى عائشة (أن تحتسب) هو من الحسبة يكسر المهملة أى تحتسب الأجر عند الله (ويكون)

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ابْتِاعِي فَأَعْتِقِي فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ اشْتَرَطَ مَائَةً مَرَّةً » .

بالنصب عطفت على تحتسب (لنا ولاؤك) لا لها (فذكرت) أى عائشة (ابتاعى فأعتقى) هو كقوله فى حديث ابن عمر : لا ينعملك ذلك (فإنما الولاء لمن أعتق) فيه إثبات الولاء للمعتق ونفيه عما عداه كما تقتضيه إنما الحصرية ، واستدل بذلك على أنه لا ولأه لمن أسلم على يديه رجل أو وقع بينه وبينه مخالفة خلافاً للحنفية ، ولا الملتقط خلافاً لإسحاق (ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى رواية للبخارى ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد (ما بال أقوام) أى ما حالهم (ليست فى كتاب الله) أى فى حكم الله الذى كتبه على عباده وشرعه لهم ، قال ابن خزيمة : أى ليس فى حكم الله جوازها أو وجوبها لا أن كل من شرط شرطاً لم ينطق به الكتاب باطل لأنه قد يشترط فى البيع الكفيل فلا يطل الشرط ويشترط فى الثمن شروط من أو صافه أو نجومه ونحو ذلك فلا يطل ، فالشروط المشروعة صحيحة وغيرها باطل (فليس له) أى ذلك الشرط أى لا يستحقه ، وفى رواية النسائي : من شرط شرطاً ليس فى كتاب الله لم يحز له (وإن اشترط مائة مرة) ذكر المائة للمبالغة فى السكثرة لا أن هذا العدد بعينه هو المراد .

واعلم أن هذا الحديث قد استنبط أهل العلم منه فوائد كثيرة . قال ابن بطلال : أكثر الناس فى تخريج الوجوه فى حديث بريرة حتى بلغوها نحو مائة وجه . وقال النووى : صنف فيه ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين أكثر فيهما من استنباط الفوائد منها فذكر أشياء . قال الحافظ : ولم أقف على تصنيف ابن خزيمة ووقفت على كلام ابن جرير من كتابه تهذيب الآثار ولخصت منه ما تيسر بعون الله تعالى . وقد بلغ بعض المتأخرين الفوائد من حديث بريرة إلى أربع مائة

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عَائِشَةَ
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أُعْتِقَ .

أكثرها مستبعد متكلف كما وقع نظير ذلك للذي صنف في الكلام على حديث
الجماع في رمضان فبلغ به ألف فائدة وفائدة انتهى . وقد ذكر الحافظ في الفتح
كثيراً من فوائد هذا الحديث في كتاب المسكاتب وفي كتاب النكاح .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في مواضع عديدة في
أوائل كتاب الصلاة في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد ، وفي الزكاة
في باب الصدقة على موالى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وفي العتق والمساكين
والهبة والبيوع والفرائض والطلاق والشروط والأطعمة وكفارة الإيمان ،
وأخرجه في الطلاق من حديث ابن عباس ، وفي الفرائض من حديث ابن عمر ،
وأخرج مسلم طرفاً منه من حديث أبي هريرة . وأخرجه البخاري أيضاً في باب
البيع والشراء مع النساء من طريق عروة عن عائشة ، وفي باب إذا اشترط في
البيع شروطاً من حديث هشام عن أبيه عنها . وأخرجه مسلم أيضاً مطولاً ومختصراً
أخرجه أبو داود في العتق والنسائي في البيوع وفي العتق والفرائض وفي الشروط ،
وابن ماجه في العتق .